

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١٢٠

باصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : تستمر صلاحية التراخيص الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم للمدة المحددة في الترخيص ، أو لمدة ٣ سنوات من هذا التاريخ أيهما أكبر . ولايجدد الترخيص بعد ذلك إلا بعد استكمال الشروط المقررة في هذا القانون فيما عدا شرط مدة الخبرة بالنسبة للمكاتب العمانية سابق الترخيص بها .

مادة (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٧ من رجب سنة ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

## قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

### الفصل الأول

#### السجل وشروط القيد

مادة (١) : لايجوز فتح أي من المكاتب الاستشارية الهندسية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وفقاً للشروط والأوضاع الموضحة في هذا القانون . ويقصد بالمكاتب الاستشارية الهندسية المكاتب الفردية والشركات الاستشارية الهندسية .

مادة (٢) : يعد سجل خاص لقيد المكاتب الاستشارية الهندسية بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣) : يشترط في أصحاب المكاتب الاستشارية الهندسية التي تقيد بالسجل المشار إليه بالمادة السابقة مايلي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية وأن يكون متفرغاً لعمله في المكتب .
  - ٢ - أن يكون حاصلاً على الأقل على درجة بكالوريوس في الهندسة في إحدى التخصصات الهندسية أو مايعادلها .
  - ٣ - أن يكون لديه خبرة لاتقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه بعد الحصول على البكالوريوس ، أو ثلاث سنوات للحاصلين على الماجستير أو أن يكون حاصلاً على الدكتوراه في مجال تخصصه .
  - ٤ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية كاملة .
  - ٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
  - ٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ويحدد وزير التجارة والصناعة أحوال وشروط حساب مدة الخبرة بناءً على اقتراح اللجنة المشار إليها بالمادة السابعة .

مادة (٤) : لايجوز للمكاتب الاستشارية الهندسية الأجنبية مزاوله أعمال الاستشارات الهندسية في السلطنة الا بالاشتراك مع شريك عماني وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الشريك العماني مرخصاً له بمزاوله المهنة .

٢ - أن يكون المكتب الأجنبي قد زاول ذات الأعمال الهندسية في البلد الأصلي أو أي بلد آخر لمدة عشر سنوات سابقة بدون انقطاع وأن يقدم شهادة مصدقاً عليها من البلد الذي ينتمي إليه بما يثبت ذلك مع بيان الأعمال التي قام بها خارج السلطنة في مجال تخصصه .

٣ - أن تتخذ المشاركة بينهما شكل شركة مهنية على أن يتضمن عقد تأسيسها نوع الشركة وعنوانها وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها وإسم موطن كل شريك ورأسمال الشركة والسنة المالية لها وكيفية إدارتها مع مراعاة القواعد التالية :

( أ ) ألا تقل حصة العماني فيها عن (٣٥٪) من رأسمالها .

(ب) أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي تتفق مع طبيعتها ما عدا شركة المحاصة والشركات المساهمة العامة .

(ج) يرجع إلى أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد فيه نص خاص بالعقد المشار إليه وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة هذه الشركات .

( د ) لا تسري على هذه الشركات أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

ويجوز استثناء فروع المكاتب الاستشارية الهندسية الأجنبية من شرط المشاركة العمانية بقرار من لجنة وزارية تشكل على الوجه التالي :

- |                                     |        |
|-------------------------------------|--------|
| ١ - وزير التجارة والصناعة           | رئيساً |
| ٢ - وزير الاسـكان                   | عضواً  |
| ٣ - وزير البلديات الاقليمية والبيئة | عضواً  |
| ٤ - رئيس بلدية مسقط                 | عضواً  |

ويجب أن تقدم الفروع المستثناة ضماناً بنكية بمبلغ خمسة الاف ريال عماني لضمان الالتزام بأحكام هذا القانون وأن تتعهد بالالتزام بجميع النظم والتعليمات المعمول بها في السلطنة واحترام التقاليد المرعية .

مادة (٥) : يشترط في المهندسين الأجانب الذين يعملون في هذه المكاتب أن تكون لهم مدة خبرة في مجال تخصصهم لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله وتكون مدة الخبرة عشر سنوات بالنسبة إلى المهندس الأجنبي المقيم الذي يتولى إدارة مسئولية المكتب .

ويجوز تعيين العمانيين الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة أو ما يعادلها للعمل فى المكاتب الاستشارية الهندسية المسجلة بالسلطنة دون اشتراط توافر الخبرة السابقة على أن تعتمد أعمالهم من مسئولى تلك المكاتب .

مادة (٦) : يقدم طلب القيد فى السجل إلى دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لهذا الغرض - ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لاستيفائه للشروط المقررة للقيد . وتقيد الطلبات المشار إليها بأرقام متتابعة ويعطى الطالب أيضاً بتاريخ إستلام الطلب .

مادة (٧) : تشكل لجنة للنظر فى طلبات القيد برئاسة مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

- مدير عام تخطيط المدن والمساحة بوزارة الاسكان .
- أمين السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير الدائرة القانونية بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير دائرة اباحات البناء ببلدية مسقط .
- مدير دائرة الشئون الفنية بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- مدير دائرة الشئون الفنية ببلدية ظفار .

وتتعدد اللجنة بأغلبية عدد أعضائها على أن يكون من بين الحاضرين مهندس على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٨) : تحال طلبات الترخيص بمزاولة المهنة إلى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة وتقرر اللجنة قبول قيدها بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فى طالب القيد . ويكون القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

أما إذا رأت اللجنة عدم توفر الشروط المقررة وجب عليها تأجيل الفصل فى الطلب وإخطار صاحبه بكتاب مسجل لاستكمال أوجه النقص . فاذا قررت اللجنة رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسيباً .

وعلى اللجنة أن تفصل فى طلبات القيد فى مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستكمال أوراق الطلب وأن تخطر الطالب بقرارها فور صدوره بكتاب مسجل .

فاذا مضت المدة المشار إليها دون أن يصدر الترخيص اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب .  
مادة (٩) : يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بذلك أو إنقضاء الموعد المشار إليه بالمادة السابقة ، ويكون قرار الوزير نهائياً . ولايجوز لمن رفض طلبه لسوء السمعة أن يتقدم من جديد بطلب قيده قبل مضي سنتين من تاريخ رفض طلبه وبشرط أن يثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، أما إذا كان رفض الطلب لعدم توفر شرط آخر جاز للطلاب أن يتقدم من جديد بطلب قيده بمجرد توفر هذا الشرط .

مادة (١٠) : يسلم الطالب عند قبول طلبه وتمام قيده شهادة يوضح بها مايلي :

١ - الرقم المسلسل للقيد وتاريخه .

٢ - إسم المكتب أو الشركة وجنسيته .

٣ - العنوان فى السلطنة .

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

مادة (١١) : على صاحب الترخيص أن يقرن إسمه برقم قيده فى السجل فى جميع المكاتب والشهادات والرسومات والتقارير التي يوقعها .

مادة (١٢) : يجب على كل من قيد اسمه فى السجل أن يبلغ دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة والبلدية أية جهة أخرى ذات اختصاص بعنوان مكتبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد وعن كل تغيير فى العنوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

مادة (١٣) : يجب على المكتب والمهندسين العاملين به التقيد بقواعد وأصول المهنة وعدم النزول عن المستوى الفنى المطلوب .

ولايجوز الاشتغال بأية مهنة أخرى تتعارض مع هذه المهنة - وتحدد تلك المهن بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على إقتراح لجنة القيد .

مادة (١٤) : يجب على المرخص له مراعاة مايلي :

أ - أن يراعى فى عمله الاحتياطات التي تستوجبها أصول المهنة لحماية سلامة المواطنين الذين قد يتأثرون من العمل الذي يكون مسئولاً عنه . وعليه أن لايقع على أية رسومات أو مواصفات تكون غير مأمونة السلامة .

ب - أن يتصرف بنزاهة وعدل بين صاحب العمل وبين المقاول عند تنفيذ العقود وعليه أن يتعاون معهم لاتمام العمل على الوجه المطلوب .

ج - أن يحدد بوضوح لصاحب العمل حقوقه فى الرسومات والتصميمات التي يعدها وما إذا كانت تعتبر مملوكة له ويجوز تكرارها لصاحب عمل آخر أم لا .

د - أن يلتزم بالقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من البلدية والجهات الأخرى المعنية.

هـ - أن لا يوقع على مخططات وتصميمات معدة من قبل شخص آخر .

و - أن يحترم حقوق زملائه الآخرين فى المهنة بعدم نقل أي تصميم أعده مكتب آخر .

مادة (١٥) : على المكتب الاستشاري الاحتفاظ بملفات فنية كاملة عن مراحل سير العمل بالمشروع الذي يشرف عليه وكذلك المخططات والتصميمات المعدة للمشروع شاملاً العقد الموقع مع المالك وذلك لمدة لاتقل عن عشر سنوات بعد إنتهاء التنفيذ .

مادة (١٦) : يكون صاحب المكتب الاستشاري المصمم أو المشرف على التنفيذ مسئولاً بالتضامن مع المقاول عما يحدث من أخطاء وعيوب بالمشاريع التي صممت بمعرفته أو نفذت تحت اشرافه ، ولو كان العيب راجعاً إلى الأرض المقام عليها المشروع أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة - وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ تسلم تلك المنشآت . وإذا اقتصر عمل المكتب على وضع التصميم دون أن يكلف بالاشراف على التنفيذ لا يكون مسئولاً إلا عن العيوب التي نتجت عن التصميم ، ويقع باطلاً كل شرط يقصد به الاعفاء من الضمان أو الحد منه ، وتسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت كشف الخطأ أو العيب أو الخلل الموجب للمسئولية دون إتخاذ اجراءات إقامة الدعوى خلال المدة المشار إليها .

### الفصل الثالث

#### القضايا

مادة (١٧) : لمدير عام المديرية العامة للتجارة من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى تقدم له أن يجرى تحقيقاً مع المرخص له الذي ينسب إليه مخالفة أصول المهنة أو القواعد الهندسية أو يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيود أو يتبين أنه فاقدها قبل القيد ثم يحيل الأمر إلى لجنة تشكل بالوزارة لنظر هذه المخالفات .

مادة (١٨) : تشكل اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة من ثلاثة أعضاء برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية اثنين من المهندسين العاملين فى الجهاز الاداري للدولة ويصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس الوحدة العاملين بها .

مادة (١٩) : تفصل اللجنة المشار إليها فى المخالفات المحالة إليها بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب مسجل مبين فيه المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ إنعقادها ومكانها .

ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويًا أو كتابةً أو بمحام أو بزميل يوكل عنه .  
فاذا لم يحضر المخالف رغم اعلانه جاز اصدار قرارها فى غيبته .

مادة (٢٠) : للجنة أن تقرر مجازاة المخالف باحدى العقوبات الآتية :

أ - الانذار .

ب - وقف الترخيص مدة لاتزيد على سنة .

ج - إلغاء الترخيص .

مادة (٢١) : يجوز لمن وقعت عليه إحدى العقوبات السابقة أن يتظلم من القرار بطلب يقدمه إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار إذا كان صادراً فى حضوره، أو من تاريخ إعلانه به بكتاب مسجل أن كان صادراً فى غيبته . ويترتب على تقديم التظلم فى الميعاد وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يفصل فيه نهائياً من وزير التجارة والصناعة ، وله أن يلغى العقوبة أو يخففها ويعتبر مرور سنتين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم .

## الفصل الرابع

### احكام عامة وانتقالية

مادة (٢٢) : يعتبر الترخيص بفتح المكتب الاستشاري سارياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد على أن يجدد كل ثلاث سنوات من تاريخ القيد أو التجديد السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذي تعده دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل .

مادة (٢٣) : تحدد رسوم القيد في السجل وتجديده وإستخراج صورة من البيانات المدونة في

السجل بقرار من وزير التجارة والصناعة بحد أقصى :

- أ - ٣٠ ريالاً عمانياً للمكاتب الاستشارية العمانية الفردية .
- ب - ٢٠٠ ريال عماني للشركات الاستشارية المملوكة بالكامل لعمانيين .
- ج - ٥٠٠ ريال عماني للشركات الاستشارية المشتركة مع مكاتب أجنبية .
- د - ١٠٠٠ ريال عماني لفروع المكاتب أو الشركات الأجنبية .
- هـ - ١٠ ريالات عمانية لكل مستخرج رسمي من البيانات .